الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري

عزالدين وداعي باحث دكتوراه
جامعة – باتنة

ملخص:

إن المرحلة التي تلي مباشرة مرحلة الإفراج ، تعتبر من أخطر المراحل التي يعيشها السجناء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، بعد إنقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية لكونها تحمل تهديدا حقيقيا لهم بعودتهم للإجرام مرة أخرى .

دذولهذا لابد من ملاحقتهم برعاية لاحقة عن الإفراج، قصد مساعدتهم في تخطي المشاكل التي تقف أمامهم والتي تعيق عملية إدماجهم الإجتماعي .

abstract :

The poste incarceration phase is the Most delicate for presoners who have served their sentence in jail in that they are truly prone to a risk of recidivism. Hence the need to accompany them offering poste-penal care to helpe them overcome the problems they face and which impede their social reintegration .

Keywords : poste-release care , social reintegration , social rehabilitation , penal policy

مقدمة:

إن من أهم ما يواجه السجناء ، بعد إنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضدهم وخروجهم من السجن مشكلة صدمة الإفراج ، خاصة بعد الأيام الأولى من الإفراج حيث يعودون إلى حظيرة المجتمع من جديد ، أين يجدون حياة تختلف تماما عن تلك التي ألفوها داخل المؤسسات العقابية، ووجوه ومحيط مغايرة وظروف معيشية مختلفة فهم إذن يعودون إلى مجتمع لا يتقبلهم ولا يثق فيهم وينفر منهم، وفي بعض الأحيان يصل الحد إلى وصمهم بالإجرام.

وبسبب كل هذه المشاكل ، قد تتبلور لديهم مجموعة من المشاعر التي تعبر عن الإنكسار النفسي ، والإنزواء الإجتماعي وعدم الثقة بأنفسهم وبالآخرين ، الشيء الذي يؤدي بهم إلى حد التفكير بالإنتقام من هذا المجتمع الذي رفضه ورفض إحتظانه ، وهذا بإرتكابهم للجرائم وعودتهم للإجرام مرة أخرى ، إذ يكونون محصورين بين مشاكل إجتماعية ومشاكل نفسية ، هذا كله يمهد الطريق لهم للعودة للإجرام ، وفي نفس الوقت ينتج عنه خطورة إجرامية تهدد المجتمع كله .

ولكي نجنب هؤلاء السجناء المفرج عنهم إحتمال عودتهم للإجرام ، وفي نفس الوقت حماية المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده ، لابد من ملاحقتهم بالرعاية اللاحقة التي تعتبر الحلقة

الأخيرة من حلقات مكافحة الإجرام ، التي لها علاقة مباشرة بالحلقة التي سبقتها المتمثلة في رعايتهم داخل المؤسسات العقابية .

وإيمانا من المشرع الجزائري من خطورة هذه المرحلة، وما تحمله من تهديد للعود للإجرام ، وتفاقم الخطر الإجرامي الذي يخيم على المجتمع ، تفطن من خلال وضعه للقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وهذا بملاحقة فئة السجناء المفرج عنهم برعاية لاحقة والإهتمام بهم ، قصد مساعدتهم على تخطي المشاكل التي قد تعترضهم مباشرة بعد الإفراج عنهم ، وهذا تسهيلا لإندماجهم في مجتمعهم ، وفي الحياة العادية بعيدا عن كل العراقيل .

لكن ما مدى إهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة ورعايتها ؟ ومانوع هذه الرعاية ؟ وما هي المؤسسات المعنية بتقديمها لهم؟

وقبل التطرق إلى هذه الإشكالية ، كان لابد علينا من وضع تعريف أو مفهوم للرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي، وأهميتها بالنسبة للسجناء المفرج عنهم (المبحث الأول)، وأهم صورها ومعوقاتها (المبحث الثاني) ، وتوضيح أهم المشاكل التي قد تعترض السجناء بعد الإفراج عنهم (المبحث الثالث) ، وأخيرا التطرق إلى الإهتمام بالرعاية اللاحقة من طرف التشريعات العالمية والعربية منها ، خاصة التشريع الجزائري الذي هو محور دراستنا (المبحث الرابع) ، وهذا كمايلي :

المبحث الأول : الرعاية اللاحقة وأهميتها بالنسبة للسجناء المفرج عنهم.

لابد من توضيح مفهوم الرعاية اللاحقة(المطلب الأول)،ثم نتطرق إلى أهميتها بالنسبة للسجناء المفرج عنهم (المطلب الثاني)، وهذا كمايلي :

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة :

قبل التطرق إلى وضع تعريف للرعاية اللاحقة ، ووضع مفهوم عام لها، كان لابد علينا من فهم معانيها اللغوية و الإصطلاحية.

- الفرع الأول : التعريف اللغوي :

كلمة رعاية، تأتي في معان عدة تدور في مجملها على الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته ، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ، أي حافظ ومؤتمن عليها ، أما كلمة اللاحقة فإنها تعني الشيء يأتي بعد الشيء ويسمى لاحق .

إذن الرعاية اللاحقة ، تعني ملاحظة أو مراقبة شيء بعد شيء ما،أي ملاحظة ومراقبة المفرج عنهم من السجون أو المؤسسات العقابية والمحافظة عليهم ، ومساعدتهم على التكيف بنوعيه ، التكيف السلوكي الخاص ، الذي يتمثل في رضى الفرد عن واقعه الجديد والتكيف الوظيفي الذي يتمثل في إتفاق قيم الفرد مع الجماعة والمجتمع[1] .

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي

عرفتها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي على أنها "عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية ، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي ، الإجتماعي النفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي "[2] ، كما أنها " نظام يساعد في الحد من الإنحراف والوقوع في الجريمة مرة أخرى ، لأنه نظام يقوم على أساس متابعة السجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي ، وبعد تأهيله للمعيشة فيه، لحمايته من مؤثرات العودة إلى الإنحراف والجريمة مرة أخرى ، ومساعدته على الإستقرار النهائي "[3].

وقد جاءت تعريفات علماء الخدمة الإجتماعية متفاوتة في مضامينها، حيث عرفها السيد رمضان على أنها "الإهتمام والعون والمساعدة ، تمنح لمن يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الإجتماعي مع المجتمع " [4]،كما أنها "إمتداد طبيعي ومهم لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، والتي بدونها تتعرض هذه الجهود للضياع "، و أنها "عملية علاجية للشخص المنحرف وتقويمه تستهدف إعادة تكيفه مع بيئته الإجتماعية كإنسان ظل الطريق ويجب مساعدته"[5] .

كما جاءت تعريفات عديدة لعلماء الإجتماع كذلك فيما يخص الرعاية اللاحقة ، وهذه التعريفات هي متفاوتة كذلك في مضامينها، وما تحمله من دلالات إجتماعية على السجين والمفرج عنه ، حيث نجد تعريف يذهب بالقول بأنها "أسلوب في المعاملة العقابية يطبق بعد الإفراج النهائي عن المحكوم عليه ،لمتابعة تأهيله ومساعدته في التكيف مع الحياة داخل المجتمع" وكذلك هي" مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع وبخاصة البيئة المباشرة التي تحيط به ،وذلك محاولة لمنع عودته إلى إرتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه ويمارس حياة سوية كمواطن شريف "[6] .

وما نلاحظه من خلال هذه التعريفات ،والمقدمة من طرف علماء الخدمة الإجتماعية وعلماء الإجتماع للرعاية اللاحقة، أنها ركزت بمجملها على أهدافها ولم تشير إلى الجهات المسئولة على تنفيذها أو المنوطة بها هذه الرعاية ، وكذلك أنها لم تشير إلى طرف هام لابد أن تتضمنه الرعاية ،لأنه بدونها لا تكتمل الرعاية المقدمة للسجين بعد الإفراج عنه وهذا الطرف الهام هو أسرته التي هي جزء من حياته.

لذا يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة ، على أنها طريقة من طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وأسرهم ،بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية، وهذا بهدف استكمال التأهيل والإصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية إن لم يكن كاملا ، أو لم توجد هناك مدة زمنية كافية لإستكماله داخل السجن وإما تدعيما للنتائج التي تحققت في هذا المجال ، بغية المحافظة عليها من تأثير العوامل الخارجية الطبيعية منها أو الإجتماعية الأخرى ، و المحافظة على أسرة السجين أثناء إيداعه السجن، وبعد الإفراج عنه حماية لأفرادها من الإنزلاق في مخاطر الجريمة ومساعدتها على تخطي الأوقات والظروف الصعبة التي تواجهها،حيث تسند مهمة هذه الرعاية إلى أجهزة متخصصة حكومية وأجهزة تطوعية،تساعد بعضها البعض بغية إرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد

إحتياجاته ،ومعاونته على الإستقرار في الحياة والإندماج والتكيف مع المجتمع ، مع محاولة منعه من العودة إلى الجريمة ، أو وقوعه في براثين الإجرام مرة أخرى ، ومساعدة أسرته على تخطي الأوقات الصعبة في حياتها ويقوم بهذه الرعاية أخصائيون إجتماعيين ونفسيين في هذا المجال.

المطلب الثاني : أهمية الرعاية اللاحقة بالنسبة للسجناء المفرج عنهم:

تكمن أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم ،أو ما نسميه بالرعاية اللاحقة للإفراج من خلال استعراضنا للمقدمات التالية :

- العزلة التي عاشها السجين خلال بقائه في السجن،وما تحمله من طبائع تطبعه بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن (مجتمع السجن) بكل ما يحمله من أفكار وغالبا ما تكون هذه الأفكار سلبية (ثقافة السجن) ، وأن هذه الثقافة هي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة إلى إصلاح السجن .

- المتغيرات التي حدثت في بيئة السجين ، أو المفرج عنه الخارجية خلال فترة بقائه في السجن التي حدثت ، ومدى قدرته على التكيف معها بعد خروجه منه ، وهاته المتغيرات التي حدثت في سلوكه أثناء وجوده في السجن ، تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة السجناء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية.

-مرور المفرج عنه بما يسمى (بأزمة الإفراج) ،التي تتمثل في الحالة النفسية الاجتماعية والإقتصادية التي يعيشها، مباشرة بعد خروجه من السجن ، حيث أثبتت معظم الدراسات أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة تقع في الأشهر الستة الأولى التالية مباشرة للإفراج، وعلى هذا الأساس تم التأكيد على ضرورة الإهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها، وأهميتها في حياة السجناء المفرج عنهم[7].

- تزايد نسبة العود للإجرام مباشرة بعد الإفراج عن المسجونين ، هذا ما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت داخل السجن لم تكن ذات فعالية ، هذا ما يؤدي بالضرورة إلى وجود أساليب أخرى تقاوم التزايد، غير البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تقدم أثناء فترة التنفيذ العقابي ، ومن أهم هذه الأساليب نجد أسلوب الرعاية اللاحقة التي تقدم للسجناء المفرج عنهم .

-الكثير من معتادي الإجرام لا يمكن معالجتهم بالعقوبات السالبة للحرية ، هذا ما أدى بالبحث عن بدائل لهذه العقوبات، ومن أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمجرم أثناء سجنه ولأسرته،ثم رعايته بعد الإفراج عنه وتقديم له الرعاية اللاحقة الكاملة.

- إنحراف العديد من أسر المسجونين وسقوطها في مهاوي الرذيلة بسبب سجن عائلها أو كبيرها ، مما تبرز أهمية الرعاية اللاحقة في حياة هاته الأسر .

المبحث الثاني : صور الرعاية اللاحقة ومعوقاتها

سوف نتناول من خلاله أهم صور الرعاية اللاحقة (المطلب الأول) ، وأهم المعوقات التي تقف أمام تطبيق برامجها (المطلب الثاني) ، وهذا كمايلي.

المطلب الأول : صور الرعاية اللاحقة

للرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين ، إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي وإزالة العقبات التي تعترض جهوده في بناء مركزه الإجتماعي .

الفرع الأول : إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي

وتكمن هذه الصورة في إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت ، وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية ،مبلغ من المال والحصول على العمل ، فتوفير المأوى المؤقت له يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة، خاصة إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية التي قضاها داخل السجن طويلة ، لأن عدم توفير المأوى له يعرضه للتشرد ، مما يضطر للعودة إلى الإجرام مرة ثانية ، ويكون توفير المأوى بالقرب من السجن، ولابد أن يكون واسع لتستقر حياته[8] .

أما توفير العمل الشريف يعتبر كذلك من بين أهم عناصر الرعاية اللاحقة،لأن في العمل أهمية تكمن في شغل أوقاته في نشاطات ذات قيمة إجتماعية وإيجابية ، ويعتبر كذلك وسيلة للكسب المنتظم ، وبهذا يبعده عن طريق الجريمة والعودة إليها مرة ثانية لكن عند توفير العمل له تصادفه عدة عوائق،مثل تقبل عدد قليل من أرباب العمل له للعمل عندهم لأنه يوصف بالمجرم ، وإذا قبل رب العمل تشغيل هذا المفرج عنه فإن العمال الآخرين يعاملونه معاملة سيئة .

الفرع الثاني :إزالة العقبات التي قد تعترضه في بناء مركزه الإجتماعي

إن من العقبات التي قد تعترض المفرج عنه المرض الذي يتعرض إليه، لذا لابد من توجيه العناية الكاملة له وعلاجه للتخلص من هذا المرض الذي وقف بينه وبين التأهيل الكامل، وخاصة العناية بذوي الأمراض العقلية أو النفسية ، والمفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات .

كذلك نجد أن من أكبر العقبات التي تواجهه عداء الرأي العام في المجتمع، الذي يتمثل في سوء الظن والنفور منه الأمر الذي يجعل منه معزولا ، مما يعرقل عملية تأهيله وإعادة تكيفه لذا لابد من تنوير الرأي العام وتوضيح بأن تقديم الرعاية اللاحقة له هو في مصلحة المجتمع ، وكذا الحث من الإقلال من إحتقاره للمجرمين ، أي بناء علاقة ثقة بين المفرج عنه والمجتمع ، وكذا إعادة العلاقة بينه وبين أسرته .

وأخيرا نجد من بين العقبات التي قد تعترضه ،مراقبة الشرطة المستمر ومنع الإقامة بإعتبارها عقوبات تكميلية أو تبعية أو تدابير إحترازية ، لذا لابد من مراجعة هذه النظم وهذا بمراقبة فقط نشاط من تخشى الدولة من خطورته ، والحرص على تفادي أي قيد على النشاط المشروع الذي يبذله الشخص في سبيل تأهيله، وإعطاء أهمية لقواعد رد الإعتبار، لكي يسترد المفرج عنه مكانه في المجتمع على نحو يتساوى فيه مع سائر أفراد المجتمع[9] .

المطلب الثاني : معوقات الرعاية اللاحقة

إلى جانب المشكلات التي تواجه السجين المفرج عنه ، فإن برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها كذلك بعض العقبات والعراقيل التي تقف أمامها،كغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى إلى تحقيق هدف معين ، ومن معوقاتها نجد :

الفرع الأول : مشاكل وصعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين وأسرهم

- بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع فئة المسجونين ، هي فئة مرفوضة من قبل المجتمع ،فالعمل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها ، لابد أن يكون نابعا من الإحساس بالتعاطف معها والعمل التطوعي ، وهذا لا يحركه سوى الإقتناع والرغبة في تقديم المساعدة ومد يد العون ، فهذا الدافع يكون غائب أثناء التعامل معها .

- أما بالنسبة للمشاكل التي تتعلق بالتعامل مع أسر المسجونين ، نجد كذلك أن المجتمع يرفض التعامل مع الأسر وأبنائها ، و ينظر إليها كذلك نظرة حقيرة بالرغم من أنها ضحايا أخطاء عائلها المسجون، ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل في التعامل مع هذه الفئة ، مثل عدم إدراك المجتمع لأهمية الدور الذي تقوم بها الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية للمسجونين وأسرهم والمفرج عنهم ، وكذا صعوبة تحديد من المستفيد من هذه الرعاية ومستحقها والتأكد من وصولها له[10] .

الفرع الثاني :مشاكل تتعلق بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة تقدم من طرف أجهزة مختلفة ، كالأجهزة الموجودة داخل السجون وخارجها، والجهات الحكومية والأهلية ، وأجهزة أمنية تعمل على توفير الأمن والحماية وكذا أجهزة إجتماعية التي مهمتها تحقيق الرعاية والتأهيل، فلكل جهاز أهدافه وتوجهاته وتقارب هذه الأهداف يؤدي إلى ظهور المشاكل والصعوبات، بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف هذه الأجهزة المختلفة ، مما يؤدي إلى التناقض والتعارض فيما بينها،ظف إلى ذلك إلى أن القائمين على هذه الأجهزة ، قد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الإجتماعي والتأهيل، كما نجد كذلك من المشاكل والصعوبات النقص في البيانات والمعلومات خاصة فئة المستفيدين خارج السجن، بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور بالخجل، وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب مصدرها القائمين على هذا التدريب، وكذا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة للتدريب، كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هذه البرامج راجعة إلى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم وصعوبة البرامج التدريبية وإنخفاظ مستواهم العلمي، مما يعيق وصول البرامج والخدمة المقدمة لهم

الفرع الثالث :صعوبات تتعلق بتمويل برامج الرعاية اللاحقة

إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة ،يقف أمامه عدة صعوبات منها:

- محدودية موارد التمويل التي تقدم من طرف الدولة .

- قد تكون الرعاية اللاحقة تمول من طرف بعض الأطراف الخاصة الغير تابعة للدولة ولكن لعدم إنتظامها قد يؤدي أو يشكل عائقا أمامها، ويرجع سبب نقص التمويل المقدم من طرف الجمعيات أو

الجهات غير الحكومية ، إلى أن برامج التمويل تقدم من طرف الجمهور وبتبرعاتهم،إلا أنه نتيجة لنفور المجتمع من فئة المسجونين والمفرج عنهم يمتنع عن تقديم هذه التبرعات ، ومنه ينقص تمويل برامج الرعاية اللاحقة ، نظرا لنظرة المجتمع الإحتقارية للمسجونين والمفرج عنهم ونفورهم منهم[11] .

ولعل من أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين والمفرج عنهم ، الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام، حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية إرتكابها، هذا كله يثير الرأي العام وينتج عنه إستنكار وغضب شديدين، إلى جانب عدم الإهتمام من طرف وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء وأسر المسجونين والمفرج عنهم،أو للظروف التي تمر بها خلال إرتكاب عائلها الجريمة، وما يلحق بها من ضرر نفسي وإقتصادي .

المبحث الثالث: مشكلات السجين المفرج عنه

مما لا شك أنه هناك العديد من المشكلات المترابطة والمتوالية ،التي تواجه المفرج عنه من السجن فور خروجه إلى المجتمع ، فهو يمر بأزمة تدعى (بأزمة الإفراج) ،إذ أنه يخرج إلى عالم يختلف تماما عن العالم الذي ألفه داخل السجن ، منها ما يتعلق به ومنها ما يتعلق بالوسط الذي يعيش فيه ، لذا نتطرق إلى مشكلات السجين المفرج عنه الذاتية(المطلب الأول)، ومشكلات السجين المفرج عنه الخارجية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :مشكلات السجين المفرج عنه الذاتية

إن العزلة التي عاشها السجين خلال فترة بقائه في السجن ، وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص داخل السجن ،تجعله إنسانا يحمل أفكار عدائية على المجتمع وإنتقامية وبعد خروجه من السجن والإفراج عنه يمر بالعديد من المشكلات منها :

الفرع الأول : الضعف النفسي والإجتماعي لدى السجين المفرج عنه

إن المفرج عنه من السجن قبل خروجه وأثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يكون قد عاش ظروفا نفسية صعبة ،وتعتريه في شخصيته تغيرات نفسية متعددة أفرزتها ظروف وجوده في السجن، وهذه الظروف قد تكون سببا في ظهور بعض التغيرات على شخصيته،وهذا جراء وجود بيئة مهيأة لظهور العديد من الأمراض النفسية، فيظهر لديه الإكتئاب والقلق والتوهم والعدوانية، فكل هذه التغيرات تؤثر عليه بعد الإفراج[12] .

الفرع الثاني :الصعوبات المادية

إن من بين أبرز المشكلات التي تواجهه بعد خروجه من السجن، هو نقص المادة أو المشكلات المادية التي تكمن في عدم توفر المال اللازم له ، لمواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته، خاصة أن العديد من الدراسات تؤكد على أن المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة للإنحراف ،وتزداد هذه المشكلة عندما يخرج المفرج عنه من السجن غير مؤهل ، أو لم يدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد إنقظاء العقوبة .

الفرع الثالث :عدم العمل

إن النظرة الدونية التي ينظر بها المجتمع إلى المفرج عنه وعدم تقبله له، ينتج عنه عدم تشغيله من طرف هذا المجتمع ، بسبب كذلك عدم الثقة فيه أو خوفا من التأثير على سمعة العمل، وبسبب عدم إعطائه فرصة للعمل يعود لا محالة إلى الإجرام، ظف إلى ذلك أن عدم تشغيله يعود إلى شهادة السوابق العدلية المسجلة عليه في الدوائر الأمنية التي تقف أمامه عقبة في التشغيل وتسد الطريق أمامه نحو التأهيل ، ولم يبقى له سوى سلك طريق العودة للإجرام.

المطلب الثاني : مشكلات السجين المفرج عنه الخارجية

عكس المشكلات التي يعاني منها السجين المفرج عنه ، والتي تكون شخصية ذاتية فإنه توجد مشكلات أخرى يعاني منها لا تخصه هو شخصيا،وإنما تخص محيطه الخارجي وتؤثر عليه مباشرة أثناء الإفراج عنه ، ومن بين هذه المشكلات نجد :

الفرع الأول: عدم تقبل المجتمع للسجين للمفرج عنه

من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه، عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه، فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة، كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع[13]، والمتمثل في أسرته وأفراد حيه الذي يقطن فيه الذي لا يجد منه القبول، حيث يواجه معاملة خاصة من طرف هذا المجتمع بجميع أشكاله حين يعرفون بأنه خريج سجن وبالطبع فإن هذه المعاملة تنعكس سلبا على نفسيته، مما تدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الإنحراف[14] .

الفرع الثاني : تشتت الأسرة

هناك بعض المشكلات التي تلاحقه ، وهي حالة أسرته التي تصادفه بعد خروجه من السجن ، فقد يجد أسرته مفككة غالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والإنفصال والهجر وما لهذا التفكك الأسري من آثار سلبية على حياته،وقد يجد كذلك أسرته تتخبط في المشكلات الأخلاقية سببها بعده عنها، مما يعرض الزوجة والأبناء لإنحرافات أخلاقية[15] وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرته أثناء وجوده في السجن وبعدها ، لابد من رعايتها وأن تتلقى العون لحلها وإستقرار مصالحها، وتوفير التسهيلات لها وإستمرار إتصالها بالمسجون ، لكي تمهد السبيل للإستقرار النفسي له وحتى عند الإفراج عنه[16] .

الفرع الثالث :رقابة الشرطة المستمر بعد الإفراج

إن الرقابة المفروضة على بعض المفرج عنهم ، قد تكون أحيانا عائقا أمامهم لسلوك الطريق المستقيم، وكذا إستجوابهم كلما وقعت جريمة في منطقتهم، والإستدعاء المستمر للشرطة لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي، حتى ولو يرغبوا في نسيان هذا الماضي الإجرامي، فكل هذا يشكل عائقا كبيرا أمامهم وخاصة إذا طالت مدة هذه المراقبة، مما يشكل خطرا عليهم وإحتمال عودتهم إلى سلوك طريق الإنحراف مرة أخرى[17].

المبحث الرابع :الإهتمام برعاية المسجونين المفرج عنهم

كما رأينا في تعريف الرعاية اللاحقة على الإفراج ، على أنها عملية تهدف إلى إستكمال التأهيل والإصلاح الذي بدأ داخل السجن،أو تدعيما للنتائج التي تحققت والحفاظ عليها من الضياع ، إذا ما ترك المفرج عنه بعد الإفراج يواجه"أزمة الإفراج"، ولأهمية الرعاية اللاحقة هذه في مكافحة الإجرام إهتمت جل الدول بها، الشيء الذي يؤدي بنا إلى التطرق إلى الإهتمام الدولي بها من خلال المؤتمرات الدولية والعربية المنعقدة في هذا الشأن (المطلب الأول) ، والوطني من خلال التشريعات العقابية الوطنية منها الغربية والعربية(المطلب الثاني) ، وفي الجزائر (المطلب الثالث) كمايلي :

المطلب الأول :الإهتمام الدولي برعاية السجناء المفرج عنهم

إن فكرة الرعاية اللاحقة ظهرت بوضعها الحالي في البداية في المؤتمرات الدولية ، وهذا ما يتبين من خلال المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة 1955 ، أين تم من خلاله وضع الأسس الأولى لبعض القيم والمفاهيم الإنسانية تجاه المجرمين،حيث تجسدت هذه الأسس في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين،التي أقرها المؤتمر الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة[18]،حيث تضمنت هذه المجموعة على بعض القواعد الخاصة بالرعاية اللاحقة للمحبوسين، أين أكدت القاعدة (58)على أهميتها، والتي نصت على ما يلي (طالما كان الغرض من عقوبة السجن أو أي تدبير مماثل هو حماية المجتمع من الجريمة،فإن ذلك يستلزم إستخدام فترة السجن لجعل المذنب عن خروجه منه ، وعودته للمجتمع قادرا وراغبا في ذلك).

كما نصت كذلك القاعدة (64) ، على دور الدولة وواجبها في تحقيق الرعاية اللاحقة، حيث أنها نصت (ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيأت حكومية،أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي إسترد حريته رعاية ناجحة تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع)[19].

كما نجد كذلك القاعدتين (80) و(81) أنهما إهتمت بعلاقة السجين بالهيآت الخارجية،وعلى ضرورة توجيه العناية من بداية تنفيذ العقوبة إلى مستقبل السجين بعد الإفراج عنه، وعلى أن الهيآت والمصالح العامة والخاصة يجب أن تعنى بمساعدته وتساعده في تيسير الإندماج في المجتمع .

فالقاعدة (80) نصت على ما يلي (يوضع في الإعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ، ويشجع و يساعد على أن يواصل أو يقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيآت خارج السجن ، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الإجتماعي)،أما القاعدة (81) نصت(1- على الإدارات والهيآت الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى إحتلال مكانهم في المجتمع أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسب ، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل ، وأن توفر

لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم).

(2- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والإلتقاء بالسجناء ، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته).

(3- يستوجب أن تكون أنشطة الهيآت المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كي ينتفع بجهودها على أفضل وجه)[20] .

وإستمر الإهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث إنعقد سنة1960 المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين في مدينة لندن[21]أين كان موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين ، من الموضوعات الرئيسية التي تطرق إليها، ولقد خلص إلى إصدار خمس عشرة توصية، منها توصيات متعلقة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، منها ضرورة وجود بعض المرونة فيما يتعلق بتشغيل المفرج عنه في بعض المهن والوظائف المحظورة عليه، سد حاجات المفرج عنه الضرورية، كتزويده بالملابس والسكن ووسائل النقل وإحتياجاتها المعيشية ومنحه الوثائق اللازمة، ضرورة شمول جميع المفرج عنهم بالرعاية اللاحقة ، الإستفادة من وسائل الإعلام للوصول إلى مشاركة المجتمع بكافة عناصره في إجراءات التأهيل الإجتماعي للمفرج عنهم ، تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة ، مع ضرورة الإهتمام بنشر نتائج البحوث العلمية التي تقوم بها الجهات المختلفة ، وإذاعتها على أوسع مدى ممكن[22].

أما عن المؤتمرات العربية التي إهتمت بالرعاية اللاحقة، نجد أن العالم العربي لم يكن بمعزل عن الجهود الدولية التي تعنى بالرعاية اللاحقة ،فإنعقدت مؤتمرات خاصة بهذا الشأن ، ومن هذه المؤتمرات نجد مؤتمر خبراء الشؤون الإجتماعية الذي إنعقد عام 1964 بالقاهرة، حيث نوقشت عدة مواضيع فيه، ومن ضمنها برامج الرعاية اللاحقة التي تقدم للمفرج عنهم من المؤسسات العقابية،حيث خرج بعدة توصيات منها ما يتعلق بالرعاية اللاحقة والتي تتمثل في أن التفكير في مستقبل السجين يبدأ منذ دخوله السجن حتى الإفراج عنه ، ضرورة إعادة النظر في شروط الإستخدام والعمل بهدف تشغيل المفرج عنه من المؤسسة العقابية ،تزويد السجين عند الإفراج عنه بما يحتاجه من المال اللازم للإنتقال إلى محل إقامته،العمل على تحسيس الرأي العام وتوعيته بشتى الوسائل بأهمية الرعاية اللاحقة[23].

كما نجد كذلك الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة سنة1961، والتي نظمها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية في القاهرة بمصر، أين تمحورت أعمال هذه الحلقة بصفة عامة حول مكافحة الجريمة ، والتطرق إلى موضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون، أين إنتهت أعمالها وخلصت بمجموعة من التوصيات لها أهميتها بموضوع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم،منها المطالبة بتيسير إجراءات رد الإعتبار للمفرج عنهم .

المطلب الثاني :الإهتمام الوطني برعاية السجناء المفرج عنهم

إن الإهتمام الدولي بالرعاية اللاحقة، كان من خلال المؤتمرات الدولية والعربية التي إنعقدت في هذا الشأن ، وعلى غرار هذه المؤتمرات لقى موضوع الرعاية اللاحقة نفس الإهتمام في التشريعات العقابية الوطنية الغربية منها والعربية .

ففي القوانين الغربية ،نجد أن في الولايات المتحدة الأمريكية وجهت الأنظار إلى رعاية السجناء المفرج عنهم في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حيث كان يقوم بها رجال الدين خاصة فئة الكويكز، التي إنصب جل إهتمامها بالمسجونين أكثر من المفرج عنهم، ثم بعد ذلك أنشئت أول جمعية لمساعدة المفرج عنهم بولاية نيويورك ، وهي "جمعية الإصلاح بنيويورك " التي من بين أهدافها العمل على مساعدة وتشجيع المفرج عنهم من المسجونين الذين يبدون إستعدادهم للتوبة والإصلاح .

وإستمر إنشاء جمعيات متفرقة لرعاية المسجونين والمفرج عنهم،أين تم إنشاء في بداية القرن العشرين إتحاد دولي لجمعيات رعاية المسجونين يسمى "الجمعية الدولية لمساعدة المسجونين " في مدينة ميلواي، وتهدف هذه الجمعية إلى تعيين كفيل للمفرج عنه ، إدارة دار ضيافة لإيداع المفرج فيه ،عمل الترتيبات مع دور الإيواء الأخرى نيابة عن المفرج عنه[24] .

أما إنجلترا فقد إهتمت بالرعاية اللاحقة، بدءا بالجهود الفردية لبعض الأشخاص ويهدفون من خلالها التخفيف من شقاء فئة المفرج عنهم ،وتدخل هذه الأعمال في أعمال البر والإحسان ، وقد كللت هذه الجهود الفردية بإنشاء الإتحاد القومي لجمعيات مساعدة السجناء المفرج عنهم ،الذي من خلاله تشترك الهيآت الأهلية مع الهيآت الحكومية لتحقيق غاية مشتركة،وتقوم الدولة بتمويل هذا الإتحاد وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم مسؤولية مجلس السجون[25] .

كما نجد أن فرنسا قد إهتمت بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ،وجعلت من الرعاية اللاحقة الإجبارية خاصة بالمفرج عنهم شرطيا ، والإختيارية تخص المفرج عنهم نهائيا[26]، وأن مجال الرعاية اللاحقة الإختيارية أوسع من مجال الرعاية اللاحقة الإجبارية ،والأجهزة التي تتولاها هي لجان تنفيذية تضم كل من ممثلين من المنظمات الحكومية والأهلية والأجهزة المعنية بتقديمها[27] .

أما في القوانين العربية، فقد لقى موضوع الرعاية اللاحقة إهتماما واسعا،على غرار المملكة العربية السعودية التي جعلت فكرة الرعاية اللاحقة مبنية على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ونصه على التكافل الإجتماعي ، فقد شهدت المملكة أعمالا للخير التي كانت عبارة عن جهود فردية ، ثم تحولت بعد ذلك إلى صناديق البر التي توزع حصيلتها على المحتاجين ، وكانت الجمعيات الأهلية تقوم الدولة بتدعيمها ،أين تم تشجيع عدد من الجمعيات للقيام بأعمال في مجالات متنوعة، كالرعاية والتنمية الإجتماعية والإقتصادية وتقوم بتقديم خدمة للمواطن في كافة المجالات.

أما في سوريا ، فقد تأسست جمعية رعاية المسجونين وأسرهم سنة1961 ، يقودها فريق من المهتمين والمتخصصين برعاية المسجونين أسرهم، وما يلاحظ على إهتمام سوريا بالرعاية اللاحقة ،أن الدولة هي السباقة في الظهور من خلال مؤسساتها الحكومية ، فيما يخص برعاية المسجونين وأسرهم

من المؤسسات الأهلية المتخصصة في رعاية المسجونين قبل وبعد الإفراج عنهم، وقد كانت الأهداف التي تسعى إليها هذه الجمعيات تتمثل في توفير العلاج للمسجونين و رعاية أسرهم، من خلال الرفع من المستوى الأخلاقي والإجتماعي لعائلاتهم ولأولادهم، تقديم لهم المساعدة عند مغادرة السجن ، و تهيئة السبل لجعلهم مواطنين صالحين، دراسة أحوال المسجونين التربوية والنفسية ومحاولة علاجها[28] .

وأخيرا، نجد كذلك أن العراق تعد تجربتها حديثة فيما يخص الرعاية اللاحقة ، حيث تتولى رعاية المفرج عنهم المؤسسة العامة للإصلاح الإجتماعي، من خلال جهاز الرعاية اللاحقة ، أين يقوم بدراسة أحوال السجين وتحديد نوع الرعاية التي يحتاجها قبل إطلاق سراحه،ومعاونته على تجاوز العقبات التي قد تعترضه[29].

المطلب الثالث : إهتمام الجزائر برعاية السجناء المفرج عنهم

أما في الجزائر، فلقد بدأت أولى الخطوات الجادة لتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وأولى المشرع الجزائري الإهتمام بهذه الفئة عند صدور القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[30] أين تطرق في الفصل الثالث من الباب الرابع منه لموضوع الرعاية اللاحقة ، حيث جعل مهمة الإدماج هي مهمة تضطلع بها هيأت الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرنامج المسطر الذي تسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذا ما يتبين من خلال نص المادة 112 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[31]، حيث أسندت مهمة رعاية المفرج عنهم من السجون إلى الهيآت الحكومية والهيآت المدنية .

فبالنسبة للهيآت الحكومية ، أو تدخل الدولة في توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أوكلت للمؤسسات العقابية وللمصالح الخارجية لإدارة السجون ، حيث أنه و بالرجوع إلى نص المادة 114 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري إهتم برعاية المفرج عنهم ، وأسس مساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[32]، وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 08/ 11 سنة 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[33]، وجاء بعده القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 الذي حدد كيفيات تنفيذ إجراءات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[34].

وبغرض إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، إستحدثت الدولة مصالح خارجية لإدارة السجون تعني بمتابعتهم بعد الإفراج عنهم وإرشادهم ، قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم إجتماعيا، وهذا بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية ، وتكلف هذه المصالح بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، وفقا لما جاء به نص المادة 113 من قانون تنظيم السجون السالف الذكر[35]،حيث جاءت كيفية تنظيم المصالح الخارجية وسيرها التابعة لإدارة السجون وإنشائها بدائرة

إختصاص كل مجلس قضائي مع إمكانية إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وفق المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19/فيفري سنة 2007[36].

وبالفعل، فقد تم إستحداث وتنصيب أولى هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون بتاريخ 02/يوليو/2008 بالبليدة، لتكون بداية إنطلاق مرحلة أخرى من مراحل تطبيق السياسة العقابية الجديدة في الجزائر ، ثم تلاها تنصيب مصالح خارجية أخرى في كل من وهران بتاريخ07/مارس/2009 وورقلة بتاريخ 12/نوفمبر/2009 ، والمهام المسندة لها هي السهر على إستمرار برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص المفرج عنهم ،بناءا على طلبهم ، حيث يتم إستقبالهم والتكفل بهم وكذا مرافقتهم وتوجيههم، للإستفادة من البرامج والآليات والتدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحماية الإجتماعية ، حيث أن نشاط هذه المصالح يتمثل في زيارة المؤسسات العقابية، بغرض التحضير لإستقبال الأشخاص المفرج عنهم من طرف المكلفين بهذه المهمة للإتصال بالمحبوسين الباقي من عقوبتهم 06 أشهر فما أقل، و متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي[37].

كما تقدم الدولة كذلك الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، من خلال الخدمات المقدمة من الأنظمة والإمكانيات التي سخرتها لهم ، ففي مجال إدماج الشباب في الحياة الإجتماعية والإقتصادية من خلال العديد من الأنظمة والبرامج المستحدثة ، والتي بدأت تعطي ثمارها من إمتصاص البطالة تدريجيا ، و معالجة الكثير من المشاكل الإجتماعية، وتسعى الجزائر لتمكين الأشخاص المفرج عنهم من الإستفادة من الخدمات التي توفرها هذه البرامج بغرض إعادة تأهيلهم إجتماعيا في المجتمع ، ونخص بالذكر هنا الخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، إنشاء المؤسسات الصغيرة عن طريق القروض المصغرة ،الشبكة الإجتماعية، منحة النشاطات ذات المنفعة العامة ،المنحة الجزافية للتضامن،أشغال المنفعة العامة ذات الكفاءة العليا لليد العاملة، عقود ما قبل التشغيل، الخلايا الجوارية[38].

أيظا، لقد أسس المشرع الجزائري كذلك اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08، التي لها دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة حيث تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، كما لها مهام إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة،أو في مجالي الثقافة والإعلام أين شملت جميع القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة[39].

وأخيرا نجد، أن للحركة الجمعوية دور في رعاية المحبوسين المفرج عنهم،المتمثل في توفير المناخ المناسب لإعادة إدماج المنحرفين، لأنها تضمن إستمرارية الرعاية اللاحقة في المجالات التي لا تستطيع الدولة بشتى قطاعاتها تغطيتها، فدور هذه الجمعيات الجوارية سيرافق الأشخاص المعنيين طوال حركتهم اليومية، ليدعم فرص نجاحها بكل تأكيد[40] .

خاتمة:

بعد استعراضنا لموضوع الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري توصلنا إلى أهم النتائج وأهم التوصيات المقترحة وهي كمايلي .

النتائج

- رعاية السجناء المفرج عنهم هي حلقة من حلقات الكفاح ضد الإجرام ، وهي عملية ضرورية تعمل على وقايتهم من كل أسباب العود للإجرام ، وتحمي في نفس الوقت المجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده .

-الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم ، تساعدهم على تخطي بما يسمى "بصدمة الإفراج"، والصعوبات التي يواجهونها خلال الأشهر الأولى من الإفراج ، وتساعدهم على الإندماج مرة ثانية في المجتمع، وتيسر لهم العيش الكريم.

-إن للرعاية اللاحقة علاقة مباشرة بالرعاية داخل السجن ، فهي مكملة لها أو للحفاظ على ما تحقق خلال مدة العقوبة السالبة للحرية ، وأنه لابد أن يمهد لها قبل الإفراج عن المسجون بمدة معينة ، لتهيئته وربطه بالعالم الخارجي لتسهيل إندماجه بالمجتمع وخاصة مع أسرته ، ولابد من التفكير في مستقبلة منذ أول يوم دخوله للسجن .

-إن للمجتمع دور في محاربة الجريمة ، من خلال الدور الذي تلعبه الجمعيات المدنية وما تقدمه من رعاية للسجناء المفرج عنهم ولأسرهم، ولا يقتصر فقط على الدور الذي تلعبه المؤسسات الرسمية في تقديمها، فالرعاية اللاحقة إذن هي عملية مشتركة بين هذه المؤسسات الرسمية والغير رسمية .

-المشرع الجزائري نص على رعاية المساجين أثناء التنفيذ العقابي ، و بعد الإفراج عنهم لكن لم يتطرق إلى رعاية أسرهم، التي هي جزء لا يتجزأ من حياتهم،لأن هذه الأسر تعاني جراء سجن عائلها من عدة مشاكل إقتصادية إجتماعية ، نفسية وصحية ، وتهتز مكانتها الإجتماعية، فضلا عما يلحق بأبنائها من إضطرابات نفسية وتسرب مدرسي وإنحراف وتشرد ، وأن رعايتها هي رعاية في نفس الوقت للسجين بعد الإفراج عنه، مما يساعده على الإندماج في المجتمع مرة أخرى ، وكذا حفاظا عليها من السقوط في الإجرام.

- إن لوسائل الإعلام بشتى أنواعها، دور في محاربة الجريمة من خلال تكوين رأي عام لمساعدة فئة السجناء المفرج عنهم ،وهذا من خلال التحسيس بأهمية رعاية هذه الفئة ومساعدتها، لأن للإعلام دور كبير في تكوين الرأي العام، إما أن يلعب دورا سلبيا في تكوين النفور تجاه هذه الفئة، من خلال ما تمليه الصحف والمجلات من أخبار وإشارات للجرائم وأنواعها وطرق إرتكابها ومنه ينتج عنه إستنكار وغضب شديدين، وإما أن تلعب دورا إيجابيا في تكوين الرأي العام ، من خلال حثها على تقبل هذه الفئة في المجتمع ورعايتها والعمل على إحتوائها ، والإشارة إلى ضحايا تلك الفئة من أسرها وأبناءها، أو للظروف السيئة التي تلحق بها نتيجة لإرتكاب أحد أفراد الأسرة للجريمة .

التوصيات

- العمل على توفير جميع أشكال الرعاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية، تمهيدا للإفراج عنهم ورعايتهم بعد الإفراج ، وفي نفس الوقت رعاية أسرهم والتكفل بها ، لأن برامج الرعاية التي تقدم لهم تعتبر محور كل عمليات التأهيل والتقويم وأساسها، وأن نجاحها متوقفة على الرعاية المقدمة لهم .

- العمل على ربط السجين بالعالم الخارجي ، خاصة بأسرته لكي لا تنقطع العلاقة بينهم وهذا تيسيرا لإندماجه فيها بعد الإفراج عنه وتقلبها له .

- التقليل من رقابة الشرطة المستمر لهم، لأن الرقابة المستمرة هذه تذكرهم بماضيهم الإجرامي وتعتبر خدشا لجرحهم الداخلي، وكذا العمل على تيسير إجراءات رد الإعتبار لكي تسهل لهم الإندماج في المجتمع وحصولهم على العمل، لأن أرباب العمل وحتى الجهات الرسمية يطلبون شهادة السوابق العدلية في ملفاتهم للتوظيف ، هذا ما يعرقلهم في بناء مستقبلهم .

-توجيه وسائل الإعلام بشتى أنواعها في تكوين الرأي العام ، والتحسيس بأهمية رعاية المساجين المفرج عنهم .

- حث المجتمع المدني وتشجيعه على تكوين الجمعيات ، وخاصة الجمعيات المتخصصة في رعاية المساجين المفرج عنهم وأسرهم ، والتي هي منعدمة تماما في الجزائر للمساهمة في إعادة إدماجهم ، من خلال تقديم برامج الرعاية لهم، خاصة وان العمل الجمعوي يحمل في طياته رسالة إنسانية جليلة ، تسعى إلى مساعدة تلك الفئة على مواجه أزمات كثيرة تنتج من خلال ممارسة وإرتكاب أفعال إجرامية تستلزم توقيع عقوبة على مرتكبها،لأن مساعدة المساجين المفرج عنهم ورعايتهم يضمن حماية لهم وحماية للمجتمع في نفس الوقت، وتقديم لهذه الجمعيات الإعانات المادية اللازمة لتشجيعها في أداء مهامها ولما لا تكوين منظمة وطنية لرعاية المساجين المفرج عنهم وأسرهم،لأن المنظمة الوطنية تكون ممولة مباشرة من طرف الدولة ، وتظم عدد كبير من المنخرطين من جميع فئات المجتمع ، الشيء الذي يعود بالفائدة على السجين المفرج عنه بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ، وكذا العمل على تفعيل دور هذه المنظمة في الميدان .

- تزويد الهيآت المختصة برعاية المساجين المفرج عنهم بمختصين مؤهلين ، من أخصائيين نفسانيين وإجتماعيين وكل من لديه علاقة بهذه الفئة ، وكذا تنظيم دورات تكوينية لهم قصد تزويدهم وإطلاعهم على كل ما هو جديد في ميدان الخدمة الإجتماعية وتنظيم أيام تحسيسية وملتقيات وطنية ودولية خاصة بدراسة أساليب المعاملة العقابية للمساجين أثناء تواجدهم داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم ، ونشر النتائج والتوصيات المتوصل إليها في هذا الشأن .

الهوامش:

1- السدحان عبد الله بن ناصر ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر-دراسة مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى الرياض 2006 ، ص 09 .

2- العمر معن خليل ، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2006 ، ص 15 .

3- درويش يحي حسني ، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة ، والتي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1986 ، ص ص 19 -20 .

4-السيد رمضان ، إسهامات الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف ، دار المعرفة الجامعية ، مصر، دون تاريخ نشر، ص 157

5- العمر معن خليل ، المرجع السابق ، ص ص 15-16 .

6- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ،ص10 .

7- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع نفسه ، ص ص17 -20 .

8- الجبور خالد بشير سعود ، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ، ص 317 .

9-الجبور خالد بشير سعود، المرجع نفسه ، ص ص 318 -320 .

10- عبد الوهاب حافظ نجوى ، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2003 ، ص ص 134،137 .

11- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع نفسه، ص ص 137 ،139 .

12- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ، ص ص 23 ،25.

13- بهنام رمسيس ، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف للنشر ،الإسكندرية ، 1996 ، ص 119

14- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ، ص ص 22 ،23 .

15- غانم عبد الله عبد العزيز ، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009 ، ص ص 22 ،29 .

16- محروس محمود خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 1997 ، ص ص 17 ،18 .

17- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ، ص ص 25،26 .

18- لقد شكل المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، المنعقد بجنيف سنة 1955 أول لقاء عالمي لتحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة والعقوبة والرعاية اللاحقة ، وتحتوي هذه المجموعة على 95 قاعدة ، وقد خلص المؤتمر إلى عدد من الإجراءات تم إعتمادها من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي، التابع للأمم المتحدة بقراري 663 المؤرخ في31 يوليو 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977 ، وهذه القواعد تعد الحد الأدنى المتفق عليها أمميا في معاملة السجناء ، أنظر في مجموعة القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين ، سعدى محمد الخطيب ، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010 ، ص 127، وما بعدها .

19- سعدى محمد الخطيب، المرجع نفسه ، ص 128

20- الرفاعي يس، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية،دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني عشرة ، العدد الأول ، مارس 1969، ص104.

21- وقد تعرض هذا المؤتمر الدولي الثاني بالتفصيل لمشكلة كان المؤتمر السابق والمنعقد بجنيف سنة 1955، قد تناولها ضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، وهي مشكلة رعاية السجين بعد مغادرته السجن ، أنظر في توصيات هذا المؤتمر،ثروت جلال ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب ، دون دار نشر ، وتاريخ نشر ، ومكان نشر ، ص 155 ، وما يليها .

22-الرفاعي يس، المرجع السابق ، ص ص 104 ، 106.

23- السدحان عبد الله بن ناصر ، المرجع السابق ، ص ص 46،48 .

24- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع السابق ، ص23 .

25- سيد محمدين ، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الإجتماعية، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 2006 ، ص ص 48 ،50 .

26-عبيد رؤوف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة ،الطبعة الثامنة ، مصر1989 ص 615 .

27- سيد محمدين ، المرجع السابق ، ص 51 .

28- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع السابق ، ص 25 .

29- عبد الوهاب حافظ نجوى ، المرجع نفسه، ص ص 25 -28 .

30- قانون رقم 04/05 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12.

31- المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق

32- المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع نفسه

33- المرسوم التنفيذي 431/05 المؤرخ في 08/نوفمبر سنة 2005 ، ج ر عدد74 ، والمحبوس المعوز وفق هذا المرسوم ، هوالذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج ، أين تمنح له مساعدات عينية تغطي بالخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته .

34- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 ، ج ر عدد 62

35- المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق

36-المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 19/فيفري سنة 2007 ، ج ر عدد 13

37- بلعيز الطيب ، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي ، دار القصبة للنشر، الجزائر،2008 ص 215 .

38- أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية http : www.majustice.dz

39-المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 ، ج ر عدد74

40-أنظر كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام ، بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة المرجع السابق .